

خطف النساء وملك اليمين

فتاوى عامة · حكم خطف النساء وملك اليمين

السؤال

عند سبي النساء في الغزوات يصبحن جوارى (وهن يقعن ضمن ما ملكت أيما نكم) ما الفرق بين هذه الحالة، وحالة خطف النساء في الوقت الحالي؟

الجواب

رأي جمهور علمائنا في أحكام الأسرى: أنَّ الإمام يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين فيهم بين: المن، والفداء، والقتل والاسترقاق. وَورد عَنْ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قالا: لا تُقْتَلُ الْأَسْرَى، بَلْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْمَنْ وَالْفِدَاءِ. وقد صرح القرآن الكريم بالتخيير بين المن والفداء: ((فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)). وهو الأنسب في ضوء مقاصد القرآن في تكريم الإنسان.

وفي زماننا، وبعد أن قُنَّ لحقوق الإنسان، وأصبحت اتفاقات دولية في الباب: لا يجوز تعديها من المسلمين؛ بل هم أولى الناس برعايتها، تحقيقاً لمبدأ التكريم الإلهي لبني آدم، وهذا يشمل الرجال والنساء. وأما خطف النساء تحت تهديد السلاح: فهو داخل في حكم الحراية، وحد الحراية معروف.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/518/%D8%AE%D8%B7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D9%85%D9%84%D9%83-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%8A%D9%86>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)